ان الارادة هي الامر وهو مردود بما قلنا فان قيل اذا كان الله لا يريد
الايمان البعض والارادة تابعة للعلم وقد علم من البعض الاخر انه لا يؤمن
وانه لا يريد ايمانه فما فايدة الارسال الى الكل قلنا فايدته الزام الحجة لقوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وحيازة الرسل ثواب التبليغ
مع ان الرسول لا يعلم اعيانهم وايضا فالمقصود بالذات هداية من علم الله
تعالى انه سيهتدي فالرسول سبب من اسباب الهداية ولله الحجة البالغة
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فان قيل اذا علم الله من شخص انه لا يؤمن
ثم امره بالايمان على لسان نبي عصره مثلا فقد كلفه بمحال قلنا التكليف بالمحال
لتعلق العلم بعدم وقوعه جائز واقع اتفاقا وهو المحال العقلي لا عادة كهذه
الصورة وانما الخلاف في المحال لذاته وهو الممتنع عقلا وعادة كالجمع بين
النقيضين وفي المحال عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من
الانسان وذلك الجائز الواقع لا يسلب المكلف مكنته واختياره اذ ليس
للعلم تاثير في الايجاد كما في الارادة بل اولى فان الماهر بحساب سير القمر
والشمس اذا علم بحسابه يوم الاثنين مثلا انه سيكون كسوف ليلة الجمعة
او يومها مثلا فوقع الكسوف كما علم بحسابه لا يكون علمه مؤثرا في وقوع
الكسوف وكذا ما يقع على وفق العلم القديم من كسب العبد باختياره
لا يؤثر ذلك العلم في وجوده وغاية ما فيه ان الله تعالى كامل العلم فعلمه محيط
بكل ما سيكون وذلك لا يسلب الفاعلين اختيارهم فلا جبر ولا ابطال
للتكليف كما سياتي تحقيقه ولما كان معنى الارادة والمسئلة يخالف معنى
الرضى والمحبة اشرت الى ذلك بقولي لكنه اي لكن الله سبحانه وتعالى **لا يرضى**
المعاصي ولا يحبها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والمحبة بمعناه
ومعنى الرضا بانه ترك الاعتراض على فعل المراد فهي اخص من الارادة التي
هي التخصيص كما مر فلا تلازم بينهما اذ الاخص غير الاعم **فلوموا** ايها

المكلفون

المكلفون **العاصي على ارتكابها** اي المعاصي **وليس** هو اي المرتكب لها
مجبرا اي مجبورا على فعلها ولا ملجأ اليها كما يقوله الجبرية اي القائلون
بان العبد لا فعل له اصلا وانما هو الة محضة كالسكين في يد القاطع وانما
الفعل لغيره اي لله وهذا القول باطل لاستلزامه ابطال الشرايع والحكام
الانبياء وللقطع بالفرق بين حركة الصاعد والمتردي والمشير والمرتعش
فكسبه اي كسب العبد **بعزمه** المصمم الذي هو محل قدرته **منه** اي من
العبد **جرى** اي وقع عقب خلق الله تعالى فيه الميل والداعية والاختيار
ومما يدل على ان الكسب هو العزم المصمم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم فقدم المؤاخذة ورفع الجناح عن اعمال الجوارح
دون القلب يرشد الى ان العمدة في التكليف انما هو فعل القلب ويؤيده
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وحديث مسلم ومن
هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في رواية انما تركها
من جراي اي من اجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء فمفهومه انه اذا عزم
وصمم صمم وعرض دون الفعل عارض منعه عن مباشرته يؤاخذ به
وانه اذا فعل انضم الى المؤاخذة بالفعل المؤاخذة بالهم ومن فروع هذه
القاعدة ما اذا رمى مسلم صيدا مثلا فاخطاه واصاب مسلما فلا اثم عليه
لعدم هم القلب وقصده مع تحقق فعل الجارحة فايدة جعل السبكي
ما يجري في النفس ولم يتعلق بالفعل خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
ما يلقى فيها الثانية الخاطر وهو ما يجري في النفس بعد القائه فيها
الثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا الرابعة قصد الفعل
اي بلا عزم مصمم فهذه الاربع لا مؤاخذة بها الخامسة العزم اي
الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين خبر الصحيحين